

زيداً وأعلامه بكذا ونسب الاعتقاد على المصروف مرفوع
ضارب زيداً أو فاعله علامه في المثل ثمرات مختلفاً الواهنا ونسب الاعتقاد
على ذي الجاهل هذا زيداً بغير أو ضميراً وأعلامه بكذا ونسب المثل وهم
يلعبون لأهله فلو فهم فاعله الجاهل ونسب الاعتقاد ونسب
قول الشاعر

سأعبل على العمار بالسيف جالياً على فاض الله ما كان جالياً
فجاء جال من فاعله ساعبل ونسب الله مرفوع وهو الهادي الباني على ولا يجوز
تعميراً فاض الله مبتدأ وعلو وسعول مجرور وجال جال منه لا يوركي إلا
شعره على الفاعل الضعيف ولا تعلق على جالاً وهو حال ضمير الضارب
المبتدأ بغير ونسب المصنوع مرفوع الضارب زيداً وفي المثل الثاني الفاعل الم
أهله ونسب الاعتقاد ما فاعله المصنوع وأضرب ضارباً ما
ذاهب علامه والفاعل الضارب صاحب زيداً وهو لا يخفى والكوفيون لي
جواز إعماله من غير عماد تحت البصر من وجهين أحدهما أن اسم الفاعل فرخ
على الفعل في العمل والفاعل حط الفروع عن رب الوصول فاستطاعت إعماله
على جهته النسب لغوي بذلك على العمل والتشابه في الأربعه الأولى
ببعض عود ضمير إلى سابقه فاستطاعت ذلك السابق الخفض عند الضرب
وأمس المجرم وما فاعله المجرم على الفعل نشد طلبها له ففوى عمله لذلك حجه
الفاعلين جواز العمل عن غير اعتقاد ان فهو شبهه بالفعل المفعول في ذلك فجزع عند فهم
فأهم أحوال لغته لا يثبت طول الاعتقاد ولا يجوز عند البصر في الاستماع الفاعل
لغير الاعتقاد والاستماع الجهره لم المطابقه واعلم ان اسم الفاعل يفتقر عن الفعل
وبقائه يثبت استماعاً بغير اعتقاد البصر وبالمثل انه اذا عبل على
منه قوله من غير اعتقاد البصر في الاستماع انه يجوز ضمير في قوله وان
استمع ذلك ففعله وفي المثل الثالث فاعله المصنوع ونسب الاعتقاد

ونسب الاعتقاد على المصنوع ما كان جالياً
فجاء جال من فاعله ساعبل ونسب الله مرفوع وهو الهادي الباني على ولا يجوز
تعميراً فاض الله مبتدأ وعلو وسعول مجرور وجال جال منه لا يوركي إلا
شعره على الفاعل الضعيف ولا تعلق على جالاً وهو حال ضمير الضارب
المبتدأ بغير ونسب المصنوع مرفوع الضارب زيداً وفي المثل الثاني الفاعل الم
أهله ونسب الاعتقاد ما فاعله المصنوع وأضرب ضارباً ما
ذاهب علامه والفاعل الضارب صاحب زيداً وهو لا يخفى والكوفيون لي
جواز إعماله من غير عماد تحت البصر من وجهين أحدهما أن اسم الفاعل فرخ
على الفعل في العمل والفاعل حط الفروع عن رب الوصول فاستطاعت إعماله
على جهته النسب لغوي بذلك على العمل والتشابه في الأربعه الأولى
ببعض عود ضمير إلى سابقه فاستطاعت ذلك السابق الخفض عند الضرب
وأمس المجرم وما فاعله المجرم على الفعل نشد طلبها له ففوى عمله لذلك حجه
الفاعلين جواز العمل عن غير اعتقاد ان فهو شبهه بالفعل المفعول في ذلك فجزع عند فهم
فأهم أحوال لغته لا يثبت طول الاعتقاد ولا يجوز عند البصر في الاستماع الفاعل
لغير الاعتقاد والاستماع الجهره لم المطابقه واعلم ان اسم الفاعل يفتقر عن الفعل
وبقائه يثبت استماعاً بغير اعتقاد البصر وبالمثل انه اذا عبل على
منه قوله من غير اعتقاد البصر في الاستماع انه يجوز ضمير في قوله وان
استمع ذلك ففعله وفي المثل الثالث فاعله المصنوع ونسب الاعتقاد